مجلة الفقاهة

دراسة تحليليّة في نظريّة الخطابات القانونيّة

متجر الكتروني:
الموقع الإلكتروني للنشر: https://feghahat.ismc.ir

السنة الثانية، الرقم الثالث، خريف و شتاء سنة ٢٠٢٤-٢٠٢٥
صفحات ٤٨- ٧١.

ابوالفضل الحسني[١]

١. أستاذ حوزة قم العلمية و عضو الدورة الطويلة لمجمع «محمديه» العالي لتعليم المجتهد المدير و خريج تخصّص الفقه والاقتصاد

abulfazl.hasani 313@gmail.com

نوع المقال:
دراسة بحثية

مواعيد المادة:
تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/١٠/١٠
تاريخ المراجعة: ٢٠٢٤/١١/٠٩
تاريخ القبول: ٢٠٢٤/١٢/١١
تاريخ النشر: ٢٠٢٥/٠١/١٤

الكلمة الرئيسية:
الخطابات القانونيّة، الخطاب الكلي، الخطاب الشخصي، انحلال الحكم الترتّب،

خلاصة

نظرية الخطابات القانونيّة ممّا أبدعها القائد الراحل(قده) في مقام الذبّ عن اشكال التزاحم بين الأهمّ و المهمّ بدلاً عن نظرية الترتّب. فهو في رأيه البديع لا يقول بالقدرة -بالمعنى الأخص- كشرط للتكليف فلايسقط المهمّ حينئذٍ عن الفعليّة بل التكليفان ما زالا على فعليّتهما لتوفّر خطاب قانوني في جانب الأهمّ و المهمّ كليهما إلاّ أنّ المكلّف معذور بالنسبة إلى إتيان الواجب المهمّ لكونه عاجزاً لإتيانه و لايستحق العقاب لتركه. إنّ الفكرة هذه إنّما تنجم عن التمييز بين الخطابات الكلّيّة المتوجّهة إلى عامّة المكلّفين و بين الخطاب الشخصيّ إلى آحادهم كما أنّها تعرب عن عمل الشارع أي الجعل بعمل واحد؛ فالخطاب واحد بشكل كلي يشمل جميع من يتمكّن من الامتثال و هذا المقدار يكفي في انحلال الحجيّة لكلّ من يرى نفسه مشمولة للخطاب بلاحاجة إلى تعدّد الخطاب في مرحلة الجعل. إنّ المقصود من الخطاب القانوني ليس إلاّ الخطاب الكليّ لقاء الخطاب الشخصي المتوجّه إلى شخص المكلف خاصّةً و لاينافي ذلك ما إذا كان المكلّفُ في بعض الأحوال أو بالنسبة إلى بعض الأمكنة غيرَ متمكّن عقلًا أو عادةً فهو معذور عن الإتيان إلاّ أنّ الخطاب الكلي ما زال يتوجّه إليه. أمّا الخطاب الشخصي فترد عليه نقوض لايمكن تصوير الخطاب فيها إلاّ بعد الارتضاء بفكرة الخطابات القانونيّة و لكنّ المتبادر إلى ذهن العرف العامّ هو الخطاب الشخصي دون الكلي فالمتفاهم من عمليّة التقنين أنّ الشارع إنّما يوجّه خطابه إلى شخص المكلفّين و الخطاب الكلي بهذا التوصيف ممّا لايخطر ببال خواصّ الناس فضلاً عن عوامهم.

مجله فقاهت

بررسی تحلیلی در نظریه خطابات قانونی

شاپا الکترونیکی:
سایت نشریه: https://feghahat.ismc.ir

سال دوم، شماره سوم، پاییز و زمستان ۱۴۰۳،
صفحات ۴۸- ۷۱.

ابوالفضل حسنی[۱]

۱. استاد حوزه علمیه قم و عضو دوره بلند مدت مجتمع عالی تربیت مجتهد مدیر محمدیه و فارغ التحصیل رشته فقه الاقتصاد

abulfazl.hasani 313@gmail.com

نوع مقاله:
پژوهشی

تاریخ‌های مقاله:
تاریخ دریافت: ۱۴۰۳/۰۷/۱۹
تاریخ بازنگری: ۱۴۰۳/۰۸/۱۹
تاریخ پذیرش: ۱۴۰۳/۰۹/۲۱
تاریخ انتشار: ۱۴۰۳/۱۰/۲۵

کلیدواژه:
دفاع اختیارگرایانه، علم پیشین الهی و اختیار، مایکل آلمیدا.

چکیده

نظریه «خطابات قانونی» از جمله نوآوری‌های ارزشمند رهبر فقید رحمه‌الله در پاسخ به مسئله تزاحم میان واجب اهم و مهم است که به عنوان جایگزینی برای نظریه ترتب مطرح شده است. بر اساس دیدگاه بدیع او، توانایی خاص به‌عنوان شرط تکلیف لحاظ نمی‌شود، بنابراین تکلیف به امر مهم در اثر تزاحم با امر اهم از فعلیت نمی‌افتد. بلکه هر دو تکلیف همچنان دارای فعلیت هستند، اما مکلف به دلیل ناتوانی از انجام واجب مهم معذور است و برای ترک آن مستحق عقاب نخواهد بود.

این نظریه مبتنی بر تمایز میان خطابات کلی که متوجه همه مکلفان است و خطاب شخصی که به افراد خاص تعلق دارد، شکل گرفته است. همچنین، این دیدگاه نشان‌دهنده عملکرد شارع است که با یک عمل تشریعی واحد انجام می‌شود. خطاب در این نظریه به‌صورت کلی تمامی کسانی را که توانایی امتثال دارند شامل می‌شود و همین مقدار برای انحلال حجیت کافی است، بدون اینکه نیازی به تکثر خطابات در مرحله جعل باشد.مقصود از «خطاب قانونی»، همان خطاب کلی در برابر خطاب شخصی است که مستقیماً به فرد مکلف خاصی معطوف می‌شود. این مسئله منافاتی با این واقعیت ندارد که مکلف در برخی شرایط یا مکان‌ها از نظر عقلی یا عرفی ناتوان باشد و معذور شمرده شود، اما خطاب کلی همچنان متوجه او باقی می‌ماند. از سوی دیگر، نظریه خطاب شخصی با اشکالاتی مواجه است که تنها با پذیرش ایده خطابات قانونی می‌توان آن‌ها را حل کرد. با این حال، فهم عرف عمومی بیشتر به سمت خطاب شخصی گرایش دارد، چراکه در فرآیند تقنین، تصور مردم این است که شارع خطاب خود را به افراد مشخص مکلفان معطوف می‌کند. در نتیجه، ایده خطاب کلی با این توصیف معمولاً برای خواص مردم هم غیرقابل تصور است، چه رسد به عموم آن‌ها.

استناد: حسنی، ابوالفضل(۱۴۰۳).دراسة تحليليّة في نظريّة الخطابات القانونيّة. فقاهت، دوره۲، شماره سوم، صفحات ۴۸-۷۱.

التمهيد

ذكر السيّد القائد الراحل(قده) في الأمر الرابع من مبحث الضدّ ثمرة المسألة (الموسوي الخميني، ۱۴۱۴، ۲: ۳۲) فأشار إلى ما أفاده الشيخ البهائي (قده) في زبدة الأصول من إنكار الثمرة بدعوى كفاية عدم الأمر للفساد ثمّ ذكر وجوهاً ثلاثة للمناقشة فيما ادّعاه الشيخ و وجهها الثالث ما سلكه السيّد الإمام (قده) في هذا المضمار و هو تصوير الأمر بالأهمّ و المهمّ في عرض واحد بلا تشبّث بالترتّب بل يدفع إشكال التزاحم بين الواجبي الأهمّ و المهمّ بما ذهب إليه من كون الخطابات الشرعية الكليّة خطابات قانونيّة. أمّا فكرة الترتّب فمحصلّها سقوط المهمّ عن الفعليّة في التزاحم بين الأهمّ و المهمّ لعدم قدرة المكلّف للجمع بين الواجبين و ذلك لأنّ كلّ تكليف مشروط بعدم الاشتغال بامتثال مضادّ لا يقلّ عنه أهمّيّة. و هذا القيد دخيل في التكليف بحكم العقل و لو لم يصرّح به المولى في خطابه كما هو الحال في القدرة التكوينيّة. وعليهذا فإنّ المولى إذا أمر بواجب و جعل أمره مطلقاً حتّى لحالة الاشتغال بامتثال مضادّ لا يقلّ عنه أهمّيّة فإن أراد بذلك أن يجمع بين الامتثالين فهو غير معقول لأنّه غير مقدور للمكلّف. و إن أراد بذلك أن يصرف المكلّف عن ذلك الامتثال المضادّ فهذا بلا موجب بعد افتراض أنّهما متساويان في الأهمّيّة فلا بدّ إذن من أخذ القيد المذكور. و من هنا يعرف أنّ ثبوت الأمرين بالضدّين مستحيل إذا كان كلّ من الأمرين مطلقاً لحالة الاشتغال بامتثال الأمر الآخر أيضا و أمّا إذا كان كلّ منهما مقيّداً بعدم الاشتغال بالآخر، أو كان أحدهما كذلك فلا استحالة و يقال عن الأمرين بالضدين حينئذ: إنّهما مجعولان على وجه الترتّب الذي صحّح جعلهما على هذا الوجه. و هذا ما يحصل في كلّ حالة يواجه فيها المكلّف واجبين شرعيين و يكون قادراً على امتثال كلّ منهما بمفرده و لكنّه غير قادر على الجمع بينهما فإنّهما إن كانا متكافئين في الأهمّيّة كان وجوب كلّ منهما مشروطاً بعدم امتثال الآخر و إن كان أحدهما أهمّ من الآخر ملاكاً فوجوب الأهمّ غير مقيّد بعدم الإتيان بالأقلّ أهمّيّة أي المهم و لكنّ وجوب المهمّ مقيّد بعدم الإتيان بالأهم.(الصدر، ۱۴۱۸، ۱: ۸۳۳)

أمّا القائد الراحل(قده) فقد ادّعى شمول خطابات التكاليف للعاجز عن ذات الفعل فضلاً عن العاجز عن الجمع بين الامتثالين و ذكر أنّه من نتائج التفصيل بين الخطابات القانونيّة و الخطابات الشخصيّة؛ فلو كان الخطاب شخصيّاً لم يشمل العاجز بخلاف ما إذا كان الخطا قانونيّاً فإنّه يشمل العاجز و إن كان معذوراً في عدم الامتثال لعجزه. هذا، فمن الضروري أن نسلّط الأضواء على هذه النظريّة في مستهلّ البحث لكي يتبيّن المراد منها ثمّ نتطرّق إلى ما يستدلّ به لها و يليه البحث عمّا يعاضد الخطاب القانوني

من النقوض الطارئة على الخطاب الشخصي فهاهنا مقامات ثلاثة :

◗ المقام الأوّل: تسليط الأضواء على النظريّة

من اختار الخطاب القانوني فهو لا يرى القدرة كشرط للتكليف، و معه فلايسقط المهمّ عن الفعليّة كما في نظرية الترتّب بل التكليفان ما زالا على فعليّتهما لتوفّر خطاب قانوني في جانب الأهمّ و كذلك في جانب المهمّ إلاّ أنّ المكلّف معذور بالنسبة إلى إتيان الواجب المهمّ لكونه عاجزاً لإتيانه و لايستحق العقاب لتركه. إنّ محذور التكليف هنا إنّما في الخطاب الشخصي إلى العاجز و مثله فإنّه لغو يمتنع صدوره من الملتفت و هذا بخلاف الخطابات الكليّة المتوجّهة إلى العناوين الكليّة كالنّاس و المؤمنين فإنّ مثل تلك الخطابات تصحّ من غير استهجان إذا كان فيهم من ينبعث عنها و لا يلزم أن تكون باعثة أو ممكنة البعث بالنسبة إلى جميعها في رفع الاستهجان. (الموسوي الخميني، ١٤١٤، ٢: ٦٢)

وبذلك يتّضح جليّاً أنّ القول بالخطابات القانونيّة إنّما ينجم عن التمييز بين الخطابات الكلّيّة المتوجّهة إلى عامّة المكلّفين و بين الخطاب الشخصيّ إلى آحادهم فلا بدّ و أن يفرّق بينهما حتّى يتّضح هذا الرأي جليّاً فنقول: إنّ الخطاب الشخصي- أي الجزئي حسب ما عبّر عنه السيّد الإمام(قده)- ما يتوجّه إلى شخص المكلّف بصورة مستقلة فينحلّ الخطاب بعدد نفوس المكلّفين بحيث يكون لكلّ منهم خطاب متوجّه إليه بالخصوص. و لا يخفى أنّ هذا الانحلال ليس إلاّ في مقام الجعل و التشريع حيث أنّ لكلّ مكلّف حكماً مستقلاً يتوجّه إليه و على هذا الأساس فقد يقال: إنّ تكليف العاجز أو غير المتمكّن عادةً أو عقلاً قبيح لايصدر عن الشارع الحكيم إمّا لكونه لغواً؛ إذ لا محصّل لهذا الخطاب المتوجّه إلى من لم ينبعث عنه أو محالاً لفقدان مبادي التكليف حيث أنّه لاينقدح في نفس المولى داعي الانبعاث حينما يعلم أنّ المخاطب لا ينبعث بخطابه. و عليه، فالتكليف الذي عبارة عن الجعل بداعي الامتثال و الانبعاث فلم تتحق مباديه حينئذ، فمن المستحيل صدوره من المولى الحكيم. أمّا الخطاب الكليّ فهو خطاب واحد يتوجّه إلى جميع المكلّفين و المكلّف تمام الموضوع لتوجّه الخطاب إليه. إنّ هذا الخطاب الوحدانيّ يكون حجّة على كلّ مكلّف من غير إنشاء تكاليف مستقلّة أو توجّه خطابات عديدة، إذن لاينحلّ الخطاب الشرعي بعدد نفوس المكلفيّن كالخطاب الشخصي بل الخطاب واحد و الإنشاء واحد و المنشأ واحد غير أنّ من الضروري إتيان الخطاب من قبل المكلفين؛ إذ يرى كل واحد منهم نفسه مشمولة لهذا الخطاب المولوي فالعقل يحكم بلزوم الامتثال تجاه هكذا خطاب عام (الموسوي الخميني، ١٤١٥، ٢:

۵۱۲) ومن البديهي أنّه لايمت بصلة إلى انحلال الحكم. و الحاصل: أنّ كلّ حكم كلّي قانوني فهو خطاب واحد متعلّق لعامّة المكلّفين بلا تعدّد و لا تكثّر في ناحية الخطاب بل التعدّد و الكثرة في ناحية المتعلّق.

إنّ فكرة الخطابات القانونيّة تشبه نظريّة الأقل و الأكثر في المركبّات حيث يقال فيها إنّ الخطاب واحد يتوجّه إلى الصلاة مثلاً و قد شمل أجزائها العشرة وجوب واحد و حينئذ فإذا شككنا أن هذا الوجوب الواحد هل يعمّ الجزء الاخر أعني الحادي العشر؟ فيجاب بأنّ العشرة منها متيقّن فالوجوب ثابت في الأقلّ و أمّا الأخير فهو مشكوک الحكم فتجري فيه البراءة. و نظيره ما يقال في الخطاب الكلّي بأنّه خطاب واحد يعمّ جميع المكلّفين بجعل واحد و مجعول فارد، و عليه فالتكليف على عهدة جميع المكلّفين إلاّ المعذورين منهم.

و لعلك تقول: إنّ مبدأ الحكم (و هو الملاك) و منتهى الحكم (و هو امتثاله أو عصيانه) قائمان بالأفراد، و حيث أنّ نسبة الحكم إلى الملاك نسبة العلة إلى المعلول و نسبة الامتثال إلى الحكم نسبة المعلول إلى العلة، فلو لم يكن التكليف متوجهاً إلى الأفراد لزم انفكاك العلة و المعلول. (شهيدي بور، ۵۴۴۱، ۳: ۹۷۲ نقلاً عن مجلس الدرس للشيخ الوحيد دام ظله) و لكنّ الصحيح أنّ الحكم في الخطاب الكلي و إن كان مجعولاً على العنوان إلاّ أنّه لايستعمل العنوان في الأفراد ليكون الجعل متعدّداً بعدد الأفراد، فقيام المصلحة أو المفسدة بكلّ فرد من أفراد العنوان في الأحكام الشمولية لاينافي كون الموضوع للجعل هو العنوان بعد اتّحاده مع أفراده، كما أنّ قيام وصف الحرارة بكل نار لايعني تعدد المخبر به في قولنا: «النار حارة». قال السيّد الإمام (قده): إن أُريد من الانحلال كون كلّ خطاب خطابات بعدد المكلّفين حتّى يكون كلّ مكلّف مخصوصاً بخطاب خاصّ به و تكليف مستقلّ متوجّه إليه، فهو ضروريّ البطلان؛ فإنّ قوله: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ خطاب واحد لعموم المؤمنين، فالخطاب واحد و المخاطب كثير، كما أنّ الإخبار بـ «أنّ كلّ نار حارّة» إخبار واحد و المخبَر عنه كثير، و لذا لو قال أحد: «كلّ نار باردة» لا يكون إلّا كذباً واحداً فقوله: لا تَقْرَبُوا الزِّنى خطاب واحد متوجّه إلى كلّ مكلّف، و يكون الزنا تمام الموضوع للحرمة، و المكلّف تمام الموضوع لتوجّه الخطاب إليه، و هذا الخطاب الوحدانيّ يكون حجّة على كلّ مكلّف، من غير إنشاء تكاليف مستقلّة، أو توجّه خطابات عديدة. (الموسوي الخميني، ۵۱۴۱، ۲: ۶۱۲) فالعمدة في الباب عدم الانتباه إلى التفكيک بين الخطاب الكلي والشخصي أي الجزئي فالصحيح أن يقال أنّ عمل الشارع و هو الجعل فهو واحد كما أنّ

المجعول و المنشأ واحد أيضاً بينما أنّ الخطاب الشخصي ينحلّ في مرحلة الجعل بعدد نفوس المكلّفين و لكلٍّ تكليف خاصّ وما يتراءى في الخطابات الكليّة الشرعيّة هو الجعل على النحو الأوّل دون الثاني. و عليه فلايرد على الخطاب الكلي ما توهّم من أنّ المراد بالعقود في قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» (المائدة: ١) هو أفراد العقود و لايمكن تكليف واحد بالوفاء بعقود متعددة فإنّه فاسد؛ لأنّ المقصود منه، حسب فكرة الخطابات القانونيّة، انشاء حكم واحد ينحلّ في مقام التطبيق و الفعليّة لا أنّه حكم بوجوب الوفاء بعدد أفراد العقود كما هو واضح.

و إذا قيل: أنّ التكليف حجّة على كلّ مكلّف، و تعدّد الحجيّة ملازم لتعدّد التكليف حيث أنّ معنى الحجية تنجّز التكليف في حقّ المكلف و لا يعقل تنجّز تكليف واحد في حقّ كلّ واحد من المكلفين بنحو الانحلال. (شهيدي بور، ٥٤٤١، ٣: ٣٨٢ نقلاً عن مجلس الدرس للشيخ الوحيد دام ظله) فإنّا نقول: إنّ البحث هذا ليس في مقام الحجيّة كما توهّم بل الذي نحن بصدد البحث عنه في الخطاب الكلي أنّ المولى أصدر خطاباً كليّاً يجب امتثاله عقلاً على من يمكنه الانبعاث نحو العمل، و هذه اللابديّة العقليّة ممّا يكون حجّة عند الشارع أيضاً. إذن فالخطاب واحد بشكل كلي يشمل جميع من يمكنه الامتثال و هذا يكفي في انحلال الحجيّة لكلّ من يرى نفسه مشمولة للخطاب بلاحاجة إلى تعدّد الخطاب في مرحلة الجعل.

و لا يخفى عليك أنّ المراد من القانون في بحثنا هذا ليس ما هو المعهود في الفقه الوضعي بل ما نقصد من الخطاب القانوني ليس إلاّ الخطاب الكليّ لقاء الخطاب الشخصي المتوجّه إلى شخص المكلف خاصّةً و المدار فيه ما يقع بخطاب واحد و إنشاء فارد يعمّ مختلف الأفراد، و لايختصّ ذلك بالمولى الحقيقي بل يجري بين الموالي العرفيّة حيث أنّ المولى العرفي يصدر خطاباً كليّاً واحداً لجميع عبيده، فكلّ منهم يلتزم شخصيّاً بإتيان أمر مولاه. و الشاهد على كون الخطاب كليّاً اعتذار العبد فيما إذا كان عاجزاً عن الإتيان حيث أنّه يرى نفسه مشمولة للخطاب الكلي غير متمكّن من أدائه فيبادر إلى الإعتذار[١] بينما أنّ الخطاب لو افترض شخصيّاً لكان للعبد العاجز أن يعترض على مولاه من خطابه بالنسبة إليه مع علمه بأنّ العبد عاجز غير قادر على الامتثال فيعتبر خطابه المتوجّه إليه قبيحاً. و كيف كان فلا ضير في تسمية

١. و فيه: أنّه لا غبار على صحّة هذه الدعوى في الموالي العرفيّة مع جهلهم بعجز بعض عبيدهم في بعض الاحيان غالبا إلاّ أنّه يمكن الافتراض بأنّ المولى يعلم عجز عبده بعض الحين وكذلك العبد فإنّه يعلم ايضا التفات المولى بعدم قدرته حين يحكم بالعموم كما في المولى الحقيقي فهل العبد يرى حينئذ نفسه مشمولة للحكم و يبادر إلى الاعتذار أو لا يرى نفسه مشمولة لهذا الحكم فيحتج بذلك على المولى؟ فالأمر هنا لا يكون واضحاً وضوح الاعتذار لدى المولى العرفي. فتأمّل.

هذا الخطاب أيضاً بالخطاب القانوني نظراً إلى توفّر خطاب واحد و منشأ واحد يعمّ جميع العبيد و هذا يكفي في تطبيق الخطاب القانوني عليه و إن لم تكن تسميته بالقانون معهودة في الفقه الوضعي، فلا مشاحّة في اللفظ بعد ما كان المقصود واضحاً.[۱]

على ضوء ما تقدّم فهناك حكم فعلي يتوجّه إلى جميع المكلفين و لاينافي ذلك ما إذا كان المكلّفُ في بعض الأحوال أو بالنسبة إلى بعض الأمكنة غيرَ متمكّن عقلًا أو عادةً فهو معذور عن الإتيان إلاّ أنّ الخطاب الكلي ما زال يتوجّه إليه، و بالنتيجة فلمّا ارتفع العذر فلامحيص من إتيانه و إمتثال الخطاب الكلي. و هكذا يتّضح الفرق بين الخطاب الكلي و الشخصي فيمن كان معذوراً عن الإتيان، فهو على الأوّل مشمول للخطاب الكلي إلاّ أنّ العذر و المانع قد منعه من الامتثال بينما أنّه على الثاني ليس مكلّفاً بتكليف من قبل المولى ضرورة استحالة صدور التكليف منه في حقّ العاجز.

و لايقال: إنّ التكليف إنّما يكون بغرض انبعاث المكلف، فالتكليف بلا غرض الانبعاث يكون كالمعلول بلاعلة و هو محال، و لمّا كان الانبعاث من العاجز محالاً فتكليفه محال أيضاً، بلا فرق في ذلك بين الخطابات الشخصية و القانونية. (شهيدي بور، ۵۴۴۱، ۳: ۷۷۲ نقلاً عن مجلس الدرس للشيخ الوحيد دام ظله) فإنّا نقول: ليس المراد من التكليف في الخطاب الكلي انبعاث كلّ واحد من المكلّفين بل المطلوب من هكذا جعل هو إلزام كلّ من يمكن انبعاثه نحو الفعل حينما يصل إليه خطاب الشارع، و المصحّح لهذا الجعل العامّ هو احتمال انبعاث عدد ملحوظ من المكلفين نحو إتيان الفعل عقيب خطاب المولى. و من الواضح بيّناً أنّ هذا الخطاب لايدلّ على ضرورة انبعاث الجميع و لو كانوا معذورين في ترك الامتثال كما أنّ انبعاث جماعة عظيمة من المكلّفين لايعني عدم لزوم الامتثال على الآخرين بل الكلّ مشمولون للخطاب الواحد إلاّ أنّ العاجزين منهم معذورون في ترك الامتثال، و كذلك لايراد به أنّ المنشأ تكليف واحد لمجموع المكلّفين فإنّه ضروري الفساد بل المراد أنّ كل واحد من المكلفين يلتزم بإتيان عمله غير أنّ العمل مشترك بينهم. في الحقيقة إنّ المولى يطلب من كلّ واحد من المكلّفين عمله الخاصّ إلاّ أنّه قد أبرزه بخطاب كلّي و لا استهجان فيه نظراً إلى تعارفه في تقنينات العقلاء؛ فإنّ ديدنهم

---

۱. و من هنا يعلم أنّ الخطاب القانوني لايختصّ بما إذا كان الخطاب كلياً فيكون المخاطبون بهذا الخطاب مجموع المكلّفين بل بالإمكان توسعة هذه النظريّة إلى الخطاب الشخصي أيضاً بما مرّ من أنّ الميزان في قانونيّة الخطاب كونه بإنشاء واحد و منشأ فارد غير أنّ الخطاب القانوني في الشخص إنّما هو بلحاظ أحواله المختلفة مثل ما يقول المولى لعبده: اشتر خبزاً في هذا الشهر لفلانٍ، فمن الواجب على العبد أن يقوم به طيل الشهر إلاّ أنّه يعتذر على مولاه حينما يواجه مشكلة في هذه الفترة تمنعه من امتثال الأمر و من البديهي أنّ هذا الاعتذار يدلّ على أنّ التكليف كان على عهدته في ذلك اليوم أيضاً، و لهذا بادر إلى الاعتذار لدى المولى، لأنّه كان يرى نفسه مشمولة للتكليف في كلّ يوم من أيام الشهر.

في الخطابات الكليّة تشريع الحكم بصورة كليّة تشمل جميع الأفراد و إن شذّ عنه بعضهم لوجود العذر فيهم إلاّ أنّ هكذا تشريع يفي بالمقصود و يحصّل الغرض من التقنين. و قد وافقهم الشارع في هذا الأمر فجعل خطابات كليّة لجميع الأفراد.

هذا الخطاب الوحداني يمكن أن يكون مطلقاً من دون نظر إلى الأفراد كما هو مقتضى الإطلاق من تعلّق الحكم بالطبيعة نفسها كما أنّه يمكن أن يكون عامّاً لوحظت فيه الأفراد و قد صدر في حقّهم خطاب عامّ يشملهم جميعاً، و الدليل على ذلك أنّ المستفاد من ظواهر الأدلّة عموماً و إطلاقاً أنّ خصوصيّات أفراد الطبيعة المأمور بها ليست متعلّقة للتكاليف؛ أمّا الدليل المطلق فإنّما يتعلّق الحكم فيه بالطبيعة و ما يكتنفها من القيود الدخيلة في مصلحة الحكم و مفسدته أو بفرد منها بما أنّه فرد واحد و محقّق للطبيعة الموصوفة بالوحدة في مثل: أعتق رقبة كما قرّر في محلّه. أمّا الدليل العامّ فإنّه و إن كان يتعلّق فيه الحكم بالأفراد و هذا هو الفارق بين العموم و الإطلاق إلاّ أنّه متعلّق بالفرد الذاتي و الحيثيّة المحقّقة لفرديّته للعموم من غير نظر فيه إلى خصوصيّات الفرد مثل ما يقال في (أكرم العلماء) فإنّه يدلّ على أنّ موضوع هذا الوجوب كلّ عالم بما أنّه عالم من دون توجّه إلى سائر خصوصيّاته الفرديّة. و على أساس ما ذكرناه من ميزان القانونيّة للخطاب بكونه خطاباً واحداً و إنشاءً فارداً بمنشأ واحد لايختلف في وجهه كون الخطاب مطلقاً أو عامّاً بل الكليّة محفوظة في كلا الوجهين كما هو واضح.

إنّ إمعان النظر في كلمات القائد الراحل (قده) يدلّ على أنّ المراد من المكلّفين هي الأغلبيّة الساحقة منهم حيث قال: «و بالجملة: استهجان الخطاب الخاصّ غير استهجان الخطاب الكلّيّ، فإنّ الأوّل فيما إذا كان الشخص غير متمكّن، و الثاني فيما إذا كان العموم أو الغالب- الّذي يكون غيره كالمعدوم- غير متمكّن عادة، أو مصروفة دواعيهم عنه»(الموسوي الخميني، ١٤١٥، ٢: ٦١٢) فإذا أراد المولى الجعل و التشريع فيلاحظ أنّ المعظم من المكلفين متمكّنون من الإتيان بالعمل و بذلك يخرج الجعل عن اللغويّة، فحينئذ لا استهجان في التشريع و إن امتنع بعضهم عن العمل. و عليهذا ما ورد في تهذيب الأصول من قوله: «و أمّا الميزان في صحّة الخطاب الكلّي فهو إمكان انبعاث عدّة من المخاطبين بهذا الخطاب، لا انبعاث كلّ واحد منهم؛ لبطلان القول بالانحلال»(الموسوي الخميني، ١٤٢٣، ١: ٧٣٤) محلّ تأمّل.

و من الغريب ما جاء في كلمات بعض المعاصرين(دام ظلّه) ردّاً على الخطاب القانوني من أنّ الخطاب الكلي يكفي في تصحيحه وجود عدد من المكلّفين و هم منبعثون نحو إتيان العمل فيخرج به

الخطاب عن اللغويّة، و عليه فلايلزم من كون الجميع قادرين على الإتيان، و من هنا يعترض على هذا التقريب بكون الخطاب القانوني غير صحيح وجداناً إلّا أن يكون فيما إذا تمكّن الجميع من إتيان العمل. (شبيري زنجاني، ۹۱۴۱، ۲: ۶۲۷) على ضوء ما قدّمناه يتّضح فساد هذا الردّ حيث قلنا أنّ الخطاب القانوني ليس إلّا فيما إذا كان معظم المكلّفين قادرين على إتيان العمل و لا دليل على الاعتراض المذكور من تحديد الخطاب القانوني بما إذا كان جميع المكلفين قادرين على الامتثال بل الوجدان يحكم بكفاية تمكّن الغالب في الخطاب القانوني دون الجميع.

المقام الثاني: دليل النظريّة

ما يستظهر من مجموع كلمات السيّد القائد (قده) أنّ الدليل الرئيسي في القول بالخطابات القانونيّة أنّ الشارع وافق العقلاء في سلكهم بالنسبة إلى الخطابات الكليّة، فليست له شيمة أخرى في هذا السلوك و إلّا لكان عليه البيان. نعم، إنّ للشارع سيرة خاصّة في مبحثي العموم و الإطلاق كما تقرّر في محلّه من أنّ الشارع يبيّن غرضه بمجموع خطاباته لا بشخص الخطاب كما هو المعهود لدى العقلاء من أنّ ديدنهم إبراز أغراضهم بشخص خطاباتهم، و عليه فإنّ العقلاء يعتبرون المخصّص و المقيّد المنفصلين تناقضاً و تهافتاً لما ألقي سابقاً من كلام عام أو مطلق بيد أنّه سائد في نصوص الشريعة، و لذلك قيل بالجمع العرفي بين العامّ و الخاص أو المطلق و المقيّد في مصادر التشريع، و هكذا يختلف ما يسلكه الشارع عمّا ذهب إليه العقلاء في هذا المضمار.

هذا، أمّا الإطلاق المقامي فيدفع هذا الخلاف في المقام حيث أنّ الشارع لم يبيّن سلوكاً متمايزاً عمّا جرى عليه العقلاء في خطاباتهم الكليّة، و احتمال الخلاف بينهما مدفوع بالإطلاق. و على هذا الأساس فينطبق سلوك الشارع على مسلك العقلاء من تشريع بعض الخطابات على نحو الكليّة و إن كان بعض المكلّفين غير متمكّنين عن الامتثال لوجود العذر و المانع عندهم إلّا أنّ التكليف ما زال متوجّهاً إليهم و لايسقط عنهم. و على ضوء ذلك يتبيّن أنّه لايمكن التمسّك بالبراءة عند الشك في العجز؛ إذ لا ريب في أنّ التكليف ثابت للعاجز بالخطاب الكلي غير أنّه لايتنجّز لوجود مانع العجز فيما إذا أحرزناه، و عليه فلو شككنا في مانع العجز فالشك إنّما يحدث في مانع التكليف لا مقتضيه حتّى نتمكّن من التمسّك بالبراءة؛ إذ ليس الشك في أصل التكليف بل هو محرز بالخطاب الكلي و على هذا الأساس لابدّ و أن يجري الاحتياط؛ لأنّ التكليف اليقيني يستدعي البراءة اليقينيّة فحيثما لم يثبت مانع العجز فلايمكن رفع اليد عن أصل التكليف فيجب الاحتياط.

و لا يغيب عن بالك أنّ هذا الضرب من التشريع لا استهجان فيه بل يكفي لغرض التقنين في مجال الخطابات الكليّة (الموسوي الخميني، ٥١٤١، ٢: ٦١٢) و ذلك لما أسلفناه من أنّ الشارع حينما يرى أنّ معظم من خوطب بأمره ينبعثون نحو التنفيذ فيجد داعياً للامتثال في إنشاء الخطاب على نحو الكليّة بحيث هناك حكم فعلي واحد يشمل جميع الأفراد من العالم و الجاهل و القادر و العاجز و ما إلى ذلك إلاّ أنّ من له مانع في صعيد الامتثال فهو معذور في مجال التنفيذ بيد أنّ الحكم ثابت في حقّه أيضاً، و هذا ما تداول في التشريعات العقلائيّة من دون استهجان فيها بل الاستهجان في هذا النوع من التقنين فيما إذا كان العموم أو الغالب غير متمكّن عادةً أو مصروفة دواعيهم عنه.(الموسوي الخميني، ٥١٤١، ٢: ٥١٢)

و لقائل أن يقول: يمكن إثبات هذه الدعوى بدليل اللغويّة أيضاً و حاصله: أنّ الشخص إذا دعا قومه لإنجاز عمل أو رفع بلية فهو بخطاب واحد يدعو الجميع إلى ما رامه، لا أنّه يدعو كلّ واحد بخطاب مستقلّ؛ و لو انحلالاً؛ للغوية ذلك بعد كفاية الخطاب الواحد بلا تشبّث بالانحلال.(الموسوي الخميني، ٣٢٤١، ١: ٧٣٤)

و فيه: أنّه لايمكن الالتزام بكونه دليلاً منحازاً على الدعوى إلاّ إذا قلنا بكون السيرة عند العقلاء على إيجاب واحد بلا حاجة إلى باقي الإنشاءات و هو الرجوع إلى الدليل السابق؛ إذ من الممكن أن يدّعى أنّ سيرة العقلاء على انحلال الإنشاء بحيث يتوجّه إلى كلّ واحد من المكلّفين خطابه الخاصّ، و أمّا ما ذكر من اللغويّة فهو تحليل عقلي لايلائم دأب العقلاء؛ إذ هذه اللغويّة ممّا لايخطر ببال العقلاء بل هو ممّا يختصّ بالحكماء فهم يعثرون على هذا المحذور عقيب التحليلات العقليّة. عليهذا، فلو كان للشارع طريقاً خاصّاً في تشريع الكليّات يختلف عن سيرة العقلاء لكان عليه البيان، و حيث أنّه لم يبيّن شيئاً في هذا الحقل فهو قد سار مسيرهم في التقنين، فيثبت الانحلال في مقام الانشاء بعدد نفوس المكلّفين كما هو ديدن العقلاء في التشريع.

و لكنّك عرفت أنّ ما تلوناه آنفاً مجرّد افتراض لا يقع في نطاق الواقع؛ إذ حقيقة السيرة العقلائيّة ليست على ما ذهب القائل من الانحلال في مقام الإنشاء بل الصحيح ما قدّمناه من أنّ السيرة على إنشاء واحد في الخطابات الكليّة على غرار ما بيّناه. نعم، إنّ هذا الكلام صحيح لو قلنا بكون السيرة على الإنحلال و هو كما ترى. (الموسوي الخميني، ٥١٤١، ٢: ٦١٢)

و لايقال: إنّ التكليف لو كان عامّاً، كما ذهب إليه من قال بالخطاب القانوني، ليعمّ جميع الأفراد منهم

الجاهل و الغافل و العاجز و غيرهم ممّن يستحيل التكليف في حقهم لكونه أمراً لغواً لايصدر عن الحكيم، فإنّه يقال: إنّ هذا المحذور إنّما على أساس ما تبنّاه المشهور من الخطابات الشخصيّة، و على هذا الرأي، كما بيّناه سابقاً، أنّ التكليف متوجّه إلى شخص المكلّف مستقلاً عقيب الانحلال بعدد نفوس المكلّفين، و حينئذٍ فلمّا كان المخاطب عاجزاً أو جاهلاً مثلاً فيستحيل تكليفه لكونه لغواً، و لذلك قال المشهور بأنّ المخصّص اللبيّ أي العقلي يمنع التكليف في حقّهم، فإنّ شمول الخطابات يتضيّق بتلك المقيّدات أو المخصّصات اللبيّة بينما أنّ نظريّة الخطاب القانوني في غنى عن هذه التخصيصات و التقييدات كما لا يخفى.

◗ المقام الثالث: النقوض على الخطاب الشخصي

على ضوء ما تقدّم يرد على من ذهب إلى الخطاب الشخصي بعض الأمور و لايمكن تصوير الخطاب فيها إلاّ بعد الارتضاء بنظريّة الخطابات القانونيّة و نحن نستعرضها فيما يلي:

منها: النقض بالعاصي و الكافر و توضيحه: إنّ الضرورة قائمة بأنّ الأوامر الإلهية شاملة للعصاة لا بعنوانهم و المحقّقون على أنّها شاملة أيضاً للكفّار، مع أنّ الخطاب الخصوصي إلى الكفّار و كذا إلى العصاة المعلوم طغيانهم من أقبح المستهجنات، بل غير ممكن لغرض الانبعاث، فلو كان حكم الخطاب العامّ كالجزئي لوجب الالتزام بتقييد الخطابات بغيرهم(الموسوي الخميني، ۳۲۴۱، ۱: ۹۳۴)و هو كما ترى بينما أنّ الخطابات الكليّة إلى العناوين تلائم رأي التحقيق من غير استهجان فيها كما أنّها تدلّ على شمول التكليف للعاجز و مثله ممّن لايمكن انبعاثه من دون أن يكون لغواً، و عليهذا فلا يلزم أن تكون هذه الخطابات الكليّة باعثة أو ممكنة البعث بالنسبة للجميع بل يكفي في صحّة الخطاب أن لا يكون العموم أو الغالب غير متمكّن عادةً أو مصروفة دواعيهم عنه كما تلوناه آنفاً.

و قد ذبّ عنه بعض الأعلام المعاصرين(دام ظلّه) بأنّ المصحّح للعقوبة متوفّر و إن لم يكن الخطاب بداعي الانبعاث و ذلك فيما إذا كان الفعل ممّا لايرضى المولى بتركه لوجود مصلحة فيه من دون أن تكون في إلزامه مفسدة لتزيل تلك المصلحة نظير ما قال الرسول الكريم: لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك، و حينئذ فالمولى يتمّ الحجّة على المكلفين بمجرّد أمره بذلك الفعل و لا عذر لمن يترك هذا الخطاب فيكون عاصياً.

إنّ العقلاء يعترفون بأنّ المولى قد أتمّ الحجّة بهذا الخطاب، فله أن يخاطب العاصي و يعاقبه عقيب تركه الأمر في حين أنّه يعلم عصيان المخاطب، إذ المصلحة في الفعل نفسه و الإلزام خال من المفسدة

أيضاً و هذا لايختلف بالنسبة إلى العاصي و المطيع فكلاهما مشمولان للخطاب. و بذلك يتّضح جليّاً أنّ ما له دخل في صحّة الأمر تكميل هذه المراحل التي لاتختلف من العاصي إلى المطيع، و عليه فيكفي في ذلك إمكان الانبعاث من دون حاجة إلى فعليّته، و معه فالأوامر الشخصيّة كالخطابات القانونيّة إنّما تتعلّق بالعاصي و بالمطيع معاً و لامحذور فيه. (شبيري زنجاني، ٩١٤١، ٢: ٠٣٧)

و يناقش فيما ذكر:

أوّلاً: بأنّ ما جاء في هذا الاعتراض لايمت إلى ما أفاده (قده) بصلة، و ذلك لأنّ ما قاله القائد الراحل (قده) بالنسبة للكفار و العصاة إنّما هو في أصل الجعل و الانشاء فهو يبيّن كيفيّة الخطاب الشرعي من دون إشارة إلى مصحّح العقوبة.

و ثانياً: بأنّه إذا كان المقصود من صحّة الأمر المشروطة بإمكان الانبعاث إتمام الحجّة على العبد-كما هو ظاهر الاعتراض- فهو خارج عن محطّ البحث، لأنّ المراد من الأمر في بحثنا هذا ما يكون بداعي الانبعاث و إتيان العمل من ناحية المخاطب. أمّا سائر الدواعي كإتمام الحجّة فهو خارج عن حدود البحث و إن كان صدق الأمر على الخطاب الذي صدر بداعي إتمام الحجّة أو دواعي أخرى غير الانبعاث محلّ تأمّل بل الصحيح أنّ الأمر لايكون إلاّ إذا كان بداعي الانبعاث لا أن يكون الانبعاث فعليّاً، و عليه فلاينبغي أن يكون الخطاب أمراً فيما إذا علم المولى أنّ من خوطب به لاينبعث إثر هذا الخطاب باختياره بل أمره لغو؛ إذ علّة البعث الغائية انبعاث المكلّف نحو العمل و إتيان أمر مولاه غير أنّ من المفروض أنّه لايتحقّق أبداً، و على ضوئه لاتتحقّق مبادئ الحكم حينئذ فلايكون الخطاب أمراً و تسميته بذلك مجاز.

و منها: النقض بالجاهل و الناسي و الغافل بدعوى أنّه من الحتمل أن يتوهّم أنّ الخطاب لا يعقل أن يتوجّه إلى العاجز و الغافل ضرورة أنّ الخطاب للانبعاث، و لا يعقل انبعاث العاجز و مثله. و أنت خبير: أنّ الخطاب الشخصي إلى العاجز و مثله لغو ممتنع صدوره من الملتفت، و هذا بخلاف الخطابات الكلّية المتوجّهة إلى العناوين كـ«الناس» و «المؤمنين»، فإنّ مثل تلك الخطابات يصحّ من غير استهجان إذا كان فيهم من ينبعث عنها، و لا يلزم أن تكون باعثة أو ممكنة البعث بالنسبة إلى جميعها في رفع الاستهجان. (الموسوي الخميني، ٣٢٤١، ١: ٨٣٤)

و ربّما يلاحظ عليه: بأنّه إن أريد من العنوان هو العنوان الذهني فهو ليس قابلا للبعث والزجر، و إن أريد منه أفراد العنوان فهذا يوجب انحلال خطاب البعث بلحاظ الموضوع، لأنّ أفراد العنوان متكثرة في الخارج. و لكنّك خبير بأنّه لايمكن المصير إلى هذه الملاحظة حيث أنّ المستفاد من ظواهر الادلّة

عموماتها و اطلاقاتها أنّ خصوصيّات افراد الطبيعة المأمور بها ليست متعلّقة للتكاليف، بداهة أنّ مفاد الاطلاق أنّ الأمر تعلّق بنفس الطبيعة، كطبيعة الصلاة- مثلا- أو بفرد منها بما أنّه فرد واحد و محقّق للطبيعة الموصوفة بالوحدة، في مثل: أعتق رقبة، و مفاد العموم و إن كان تعلّق الحكم بالأفراد إلّا أنّه متعلّق بالفرد الذاتي و الحيثية المحقّقة لفرديّته للعموم، بلا توجّه منه الى خصوصيات الفرد، فقوله: «أكرم العلماء» يدلّ على وجوب إكرام أي عالم، لكنّه موضوع لهذا الوجوب بما أنّه عالم فقط، و لا نظر في تعلّق الحكم به الى خصوصياته و أعراضه اللّازمة أو المفارقة، و بالجملة فلا دالّ على خصوصيّة الفرد حتى يكون الحكم في ظاهر الدليل متعلّقا بها، و إنّما الخصوصيّات مما تصحب الأفراد في وجودها الخارجي، و هو غير كونها مدلولة للالفاظ و متعلّقة للأحكام. (مؤمن القمي، ۹۱۴۱، ۱: ۴۳۳)

و يمكن المناقشة في تكليف العاجز بالخطاب الكلي بأنّ قوله تعالى: لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها (البقرة: ۶۸۲)يدل على نفي تكليفه تعالى بما فوق وسع المكلّف و هو يعمّ الحرج و غير المقدور و مثله قوله تعالى: وَ لا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها(المؤمنون: ۲۶) لا سيما إذا روجعت الأخبار الواردة في هذا المضمار كمعتبر حمزة بن الطيّار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام ففيه: «وكلّ شيء امر الناس به فهم يسعون له، و كلّ شيء لا يسعون له فهو موضوع عنهم» الحديث (كليني، ۷۰۴۱، ۱: ۵۶۱). كما أنّ قوله عليه السّلام: «رفع ما لا يطيقون» ظاهر في أنّ ما لا يطاق محكوم في الشرع بالعدم، و عدمه مستلزم لعدم كل حكم مترتّب عليه، فحديث الرفع نفسه شاهد التخصيص على عموم الأدلّة في مورد العجز، كموارد النسيان و الخطاء و الاضطرار و الإكراه، و مثله أخبار متعدّدة أخرى. (مؤمن القمي، ۹۱۴۱، ۱: ۰۴۳) و بذلك يظهر أنّ الآيات و الروايات تشير إلى أنّ القدرة شرط التكليف فلايصحّ تكليف العاجز.

و يرد على هذه المناقشة بأنّ ما ذكر فيها لا ينافي الخطاب الكلي حيث أنّ العاجز يخرج عن تحت الخطاب القانوني بتلك الأدلّة النقليّة، فإنّها تثبت عذر العاجز في ترك الامتثال فهو معذور بها و لكنّ الخطاب مازال على شموله لغير العاجز.

و بعبارة أخرى أنّ الجميع مكلّفون بحكم واحد حسب هذه الفكرة فالمجعول على عهدتهم تكليف واحد بخطاب واحد و إنشاء واحد و منشأ واحد كما قرّرناه سابقاً، و أمّا قوله تعالى: لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها يدلّ على أنّ الأحكام الالهيّة لاتكون إلّا على عهدة من هو قادر على امتثالها، أمّا العاجز الذي لايتمكّن من إتيانها فهو معذور غيرمعاقب على تركه الامتثال. و هكذا يتبيّن التلائم بين قوله تعالى و رأي الخطاب القانوني.

أمّا الجاهل فلايمكن توجّه الخطاب الخصوصي إليه، إذ لايعقل تخصيص الخطاب في مرتبة الإنشاء بالعالم الملتفت و إن كان يصحّ ذلك في مرتبة الفعلية في حين أنّ قاعدة الاشتراك المتفق عليها أهل التحقيق تقتضي اشتراك الحكم بين العالم و الجاهل، فالمحقّقون على أنّ الجاهل مكلّف كالعالم إلاّ أنّه معذور في تركه فيما إذا كان قاصراً و ليس معناه إلاّ توجّه الخطاب إلى الجاهل و أنّى القول به حسب الخطاب الشخصي؟! أمّا الخطاب القانوني فقد تقدّم على أساسه أنّ الجاهل و أمثاله معذورون في مخالفة الحكم الفعلي، فهو ينطبق على هذا الاشتراك و لايترتّب على القول به هذا التهافت.

و قد أجاب بعض المعاصرين (دام ظلّه) عن هذا النقض بأنّ المقصود من الجاهل الذي يشترك العالم في توجّه الخطاب إليه من كان في معرض الوصول فيمكنه الوصول إلى الحكم الشرعي عقيب الفحص و البحث. أمّا الجاهل الذي لايتسنّى له الوصول إلى الحكم أبداً فهو خارج عن تحت قاعدة الاشتراك، فإنّ محاولته في العثور على الحكم صفر على الشمال، فليس الأمر فعليّاً في حقّه و إن كان الحكم الشأني يشمله أيضاً. و على هذا الأساس فالنقض بالجاهل منقوض، إذ الجاهل الفعلي الذي لايتملك شيئاً من العلم فعلاً فهو يتمكّن من تحصيل العلم عقيب فحصه، و معه فإمكان الباعثيّة ثابت في حقّه فلامحذور في توجّه الخطاب إليه. (شبيري زنجاني، ٩١٤١، ٢: ٠٣٧)

و يرد عليه أنّ حصيلة ما ذكر أنّ الجاهل بالفعل لايمكن تكليفه إلاّ إذا كان في معرض الوصول و إلاّ فمن القبيح تكليف من ليس كذلك، و من الواضح بيّناً أنّ معناه كون الأمر تعليقيّاً حيث أنّ الأمر إنّما يكون بداعي الامتثال فيما إذا علمه المكلّف بالفعل أو كان في معرض الوصول إليه، و معه فالجعل يتوقّف على علم المكلف بالفعل أو بالشأن و هذا واضح البطلان.

و منها: النقض بنسبيّة الحكم الوضعي و تقريبه: أنّ أصحاب الخطاب الشخصي حكموا بعدم منجّزية العلم الإجمالي إذا كان بعض الأطراف خارجاً عن محلّ الابتلاء؛ و ذلك لأنّ الخطاب بالنسبة إليه مستهجن حيث أنّ خطابه بزجره مثلاً عن ارتكاب ما في الإناء الموجود في بلدة نائية ممّا يعدّ مستهجناً في رؤية عقلائيّة. و عليهذا فلو كان الخطاب كليّاً فهو لغو بالنسبة إلى من هو خارج عن محلّ الابتلاء بيد أنّ من ذهب إلى الخطاب القانوني يراه مشمولاً للتكليف و هو كما ترى.

هذا، إنّ ما تقدّم صحيح على القول بالخطاب الخصوصي الذي قائم بمخاطب واحد و لايرد على الخطاب القانوني، إذ الملاك فيه ملاحظة عامّة المكلّفين دون جميعهم كما أشرنا إليه مراراً، و عليه فإذا كان ملاك الخطاب أعني الابتلاء متوفّر في عدد ملحوظ منهم -كما في المقام- يصحّ الخطاب للمكلّفين

و إن كان عدد بعضهم خارجاً عن محلّ الابتلاء. و الحاصل أنّ الخطاب القانوني في بحثنا هذا يدلّ على جعل حكم وضعي للنجاسة بصورة كليّة فهو يشمل من يكون في محلّ الابتلاء و الحكم بالنسبة إليه فعلي، و أمّا من هو خارج عن هذا الابتلاء فلايكون الأمر فعليّاً في حقّه.

على صعيد ما أسلفناه نقول: إنّ القائلين باستهجان الخطاب و لو بنحو لا عموم لا محيص لهم إلّا الالتزام بأنّ الخطابات و الأحكام الوضعيّة- أيضا- مختصّة بما هو محلّ الابتلاء؛ لأنّ جعل الحكم الوضعيّ إن كان تبعاً للتكليف فواضح، و مع عدم التبعيّة فالجعل إنّما هو بلحاظ الأثر، و لهذا لا يمكن جعل ما ليس له أثر مطلقاً، فجعل النجاسة للخمر و البول للآثار المترتّبة عليهما كالشرب و الصلاة فيه و أمثال ذلك، و الفرض أنّ الآثار مع عدم كون الموضوع محلّ الابتلاء لا يجوز أن يترتّب عليها، فلابدّ من القول بأنّ النجاسة و الحلّيّة و غيرهما من الوضعيّات من الأُمور النسبيّة بلحاظ المكلّفين، فالخمر و البول نجسان بالنسبة إلى من كان مبتلى بهما دون غيرهما، و لا أظنّ التزامهم بذلك؛ للزوم الاختلال في الفقه و الدليل العقليّ غير قابل للتخصيص. (الموسوي الخميني، ۵۱۴۱، ۲: ۵۱۲ في الهامش)

و من هنا يتّضح أنّ المناقشة فيما أفاده(قده) من أنّه خلط بين الأحكام التكليفيّة و الوضعيّة بأن يقال: من القبيح الخطاب الشخصي التكليفي فيما إذا كان المكلّف خارجاً عن محلّ الابتلاء بينما أنّ الخطاب الشخصي الوضعي لاضير فيه و لو كان المكلّف كذلك (شبيري زنجاني، ۹۱۴۱، ۲: ۴۲۷) فهو غيرمسموع، لأنّ لغويّة الخطاب التكليفي تؤدّي إلى لغويّة الأحكام الوضعيّة المترتبة عليه وأنّى القول بالتفكيک؟ بينما أنّ المدار في الخطاب القانوني هو ما إذا كان الانبعاث من قبل الخطاب ثابت لدى عدد ملحوظ من المكلّفين فحينئذ يوجّه المولى خطاباً واحداً بإنشاء واحد و منشأ واحد إليهم وبذلک يظهر أنّه لا قبح في مثل هذا التكليف فلا ضير في ترتّب الأحكام الوضعيّة عليه.

و منها: النقض بجريان البراءة عند الشكّ في القدرة و ذلك بأنّه ممّا يترتّب على القول بالخطاب الكلي عدم تقييد الأحكام الشرعيّة لاشرعاً و لاعقلاً و إن كان حكم العقل بالإطاعة و العصيان في صورة القدرة. و عليه فالأحكام مطلقة تشمل الجاهل و العاجز بإطلاقها خلافاً للخطابات الشخصيّة التي لامحيص فيها من كون المكلّف قادراً على إتيان المكلّف به و إلّا لزمت اللغويّة في أمر الحكيم و هو باطل بالضرورة. و الذي يدفع هذا الاتّجاه أنّه لو كانت الأحكام مقيّدة بالقدرة من الشرع لزم القول بجريان البراءة عند الشكّ في القدرة، غير أنّ أصحاب هذا المسلك لا يلتزمون به بل قائلون بالاحتياط مع الشكّ فيها. (الموسوي الخميني، ۳۲۴۱، ۱: ۰۴۴) أمّا القول بالخطاب الكلي في غنى عن هذا النقض، إذ لا

ريب في أنّ التكليف ثابت للعاجز بالخطاب الكلي و هو غيرمتنجّز في حقّه لوجود عجزه، و عليه فلو شككنا في مانع العجز فالشك إنّما يحدث في مانع التكليف لا مقتضيه حتّى نتمكّن من التمسّك بالبراءة؛ إذ ليس الشك في أصل التكليف بل هو محرز بالخطاب الكلي فلابدّ و أن يجري الاحتياط؛ لأنّ التكليف اليقيني يستدعي البراءة اليقينيّة فحيثما لم يثبت مانع العجز فلايمكن رفع اليد عن أصل التكليف فيجب الاحتياط.

و أثير بوجهه ما ذكره بعض المعاصرين (دام ظلّه) من أنّ جريان البراءة عند الشك في القدرة إنّما يتمّ فيما إذا لم يكشف ملاك الحكم و إلّا لوجب الاحتياط لإحراز ملاك الشارع في ظرفي القدرة و العجز. (شبيري زنجاني، ٩١٤١، ٢: ١١٧) و يرد عليه:

أوّلاً: امتثال المكلّف ليس رهين كشف الملاك بل أمر الامتثال يدور مدار أمر الشارع فإنّه رفع التكليف فيما إذا لم يعلم الحكم سواء كان الملاك مكشوفاً أم لا.

ثانياً: إنّ قياس الشارع بالموالى العرفيّة في بحثنا هذا قياس مع الفارق تماماً، و ذلك لأنّ العقل إنّما يحكم بلزوم الإتيان في الموالي العرفيّة و لو لم يصدر منهم أمر، و معه فيحكم العقل بلزوم إنقاذ طفل المولى حينما كان على وشك الغرق من دون أن يكون أمر منه في البين، و الشاهد عليه: أنّ للمولى توبيخ العبد فيما إذا كان قادراً على الإنقاذ و لم يقترب نحوه متذرّعاً بعدم صدور الأمر من المولى بل ممّا يحكم به العقلاء أنّ للمولى أن يحتجّ على عبده بأنّه كان يعلم ضرورة هذا الأمر فلم يكن داعياً لتركه و لو لم يخاطبه بأمره.

إنّ استيفاء الملاك أمر ضروري في الموالي العرفيّة و لو لم يصدر منهم أمر أو نهي، لأنّ فائدة الملاك إنّما يرجع إلى المولى نفسه و عمل العبد كلّه لمولاه، فلامحيص له من استيفاء الغرض بأي نحو كان، و هذا بخلاف المولى الحقيقي فإنّ فائدة الملاك في خطابه إنّما يعود إلى العبد نفسه لا مولاه، و معه فلايصحّ أن يقال بوجوب استيفاء الملاك و لو لم يحكم المولى بأمر أو نهي بل العبد رهين حكم مولاه الحقيقي و أمره و نهيه، فمادام الحكم غيرمعلوم للعبد فلا داعي للانبعاث أو الانزجار بلاحاجة إلى كشف الملاك، إذ لا فائدة في كشف الملاك لإثبات لزوم الامتثال على عهدة المكلّف بينما أنّ المولى رخّصه عند الشك. اللهمّ إلّا أن يقال بكون استحقاق الثواب أو العقاب أمراً عقليّاً فيحكم العقل بلزوم استيفاء الملاك كما لايخفى.

و منها: النقض بعدم جواز التعجيز قبل حلول الأجل. توضيح ذلك: سبق أن قلنا بأنّ التكليف ليس

مشروطاً بالقدرة حسب الخطاب القانوني و إلاّ لوجب أن يكون عند الشارع حكمان: أحدهما للمكلّف القادر و الآخر للعاجز، و معه فإنّ المكلّف القادر يتمكّن من تعجيز نفسه أي إخراج نفسه من حكم الشارع للقادر و هكذا يدخل في عنوان العاجز الذي له حكم آخر و ذلك مثل يقال في المكلّف الحاضر الذي يجب عليه الأتيان بصلاة كاملة إلاّ أنّه يقدر على السفر ليكون مسافراً فيجب عليه قصر الصلاة مع أنّ من يرى القدرة شرط التكليف لايلتزم بجواز التعجيز و إخراج المكلّف نفسه عن عنوان و إدخالها في عنوان آخر، و ليس معناه إلاّ عدم كون القدرة شرطاً للتكليف كما لايخفى.

قال السيّد الإمام(قده): إنّ الأحكام الشرعيّة غير مقيّدة بالقدرة لا شرعا و لا عقلا. أمّا شرعا فظاهر، فإنّه ليس في الأدلّة ما يوجب التقييد بالقدرة العقليّة، و لو فرض التقييد الشرعيّ للزم الالتزام بجواز إيجاد المكلّف العذر لنفسه، و لا أظنّ التزامهم به، و للزم جريان البراءة عند الشكّ في القدرة، و لا يلتزمون به، و ليس ذلك إلاّ لعدم تقييد شرعيّ. و من ذلك يعلم عدم كشف التقييد الشرعيّ عقلا. (الموسوي الخميني، ۴۱۴۱، ۲: ۸۲) و ردّ ذلك بما قيل: أنّ عدم جواز التعجيز لايعرب عن شرطيّة القدرة للتكليف بل يدلّ على أنّ القدرة الدخيلة في توجّه الخطاب إلى المكلّف من حين الخطاب إلى حين العمل، فمن كان قادراً على إتيان التكليف في هذه الفترة يتوجّه إليه التكليف و العجز التالي لايرفع العقاب لأنّه عجّز نفسه فهو معاقب. (شبيري زنجاني، ۹۱۴۱، ۲: ۱۱۷) على ضوء ذلك فالقدرة شرط التكليف في الجملة أي من حين الخطاب إلى حين العمل.

و يرد عليه أنّ ما ذهب إليه القائد الراحل(قده) في جواز التعجيز إنّما هو قبل تعلّق التكليف و أمّا ما جاء في الاعتراض الآنف الذكر لايمت إلى الخطاب الكلي بصلة، لأنّه يتحدّث عن عدم جواز التعجيز بعد تعلّق التكليف، و عليه فخطاب «صلّ» مثلاً خطاب قانوني يوجب إتيان الصلاة لجميع المكلّفين سواء كانوا عاجزين عجزاً عفويّاً أو بالاختيار، فالتكليف شامل لجميعهم إلاّ أنّ المعذور بالعجز الاختيارى لايعدّ معذوراً فيعاقب لتركه الامتثال خلافاً لمن عجز قهريّاً فهو معذور لايعاقب. هذا ما في الخطاب القانوني و أمّا الخطاب الشخصي للعاجز فهو قبيح بعد دخول الوقت و لو كان عجزه عن اختيار كما هو واضح.

و منها: النقض بالإخبار و الإنشاء بدعوى أنّه ممّا يمكن تصوير الخطاب القانوني بما يجري في إخبار العقلاء عمّا يقع من الأحداث الخارجيّة؛ فلانرتاب في أنّ الخبر الواحد الكاذب لايتعدّد بعدد المخبر عنه و لايعدّ في نظر العقلاء أكاذيب في متن الواقع، و عليه فلو قال القائل الكاذب: النّار باردة

فلايكون كاذباً بعدد أفراد النار في الخارج بل هو كاذب بكذب واحد عند العقلاء و إن كان عدد المكذوب كثيراً في الواقع. هذا ما يجري في الإخبار فالإنشاء مثله، لأنّ ملاك الانحلال في الاخبار و الإنشاء واحد، فلو قلنا بالانحلال في الثاني لزم القول به في الأول أيضاً مع أنّهم لا يلتزمون به.

و قد ينتقض هذا النقض بما جاء في كلمات بعض الأعلام المعاصرين(دام ظلّه) بأنّ الانحلال في كلّ مورد تابع لاعتبار العقلاء وبناءهم و الأقسام لذلك ثلاثة:

الأوّل: ما يتعدّد بتعدّد المبرِز كعنوان الصدق و الكذب في الخبر فيتبع تعدّد الكذب تعدّد المبرز؛

الثاني: ما يتعدّد بتعدّد المبرَز كما في القانون فتكرار خطابه لايوجب تكرره؛

الثالث: ما يتعدد بتعدّد المبرِز أو المبرَز كعنوان الغيبة، فإنّه لو اغتاب الانسان عدّة أشخاص بكلام واحد فإنّه يعدّ عند العقلاء مغتاباً لكلّ واحد منهم و إن كان المبرز واحداً، كما أنّه لو كرّر المبرز عيباً واحداً لشخص أو افتراء معيّناً عليه فقد تحقق الغيبة أو الافتراء عدّة مرات. فالحاصل أنّ الانحلال تابع لقبول العنوان للانحلال عند العقلاء و عدم قبوله، فالانحلال أمر عقلائي يختلف باختلاف الموارد. (شهيدي بور، ٥٤٤١، ٣: ٥٧٢ نقلاً عن التقرير المخطوط للسيّد السيستاني(دام ظله) فى مبحث الترتّب)

و يرد على هذا الانتقاض أنّ من اغتاب عن جماعة بكلام واحد فإنّه يعتبر عند العقلاء مغتاباً باغتياب واحد و لو كان عدد المغتابين كثيراً، و معه فليس عقلائيّاً أن يتكثّر الاغتياب بتكثّرهم بل المغتاب قد اغتاب عنهم جميعاً بكلام واحد.

أضف إلى ذلك بأنّ السيّد الإمام(قده) إنّما ذكر الإنشاء و الإخبار كنظير لبحث الخطاب القانوني و رفع الاستيحاش عن صدور خطاب واحد للجميع كما أنّه يحدث في الإخبار، فإنّ المخبر يخبر عن جميع الأحداث المشتركة بخبر واحد من دون أن يتكثّر خطابه بعدد الأحداث في متن الواقع، و من هنا جاء بالبحث عن الإخبار و الإنشاء فذكرهما على حدّ سواء في عدم التكثّر فلايتعدّد الإنشاء بعدد نفوس المكلّفين كما أنّ الإخبار لايتعدّد بعدد المخبر عنه و معناه أنّه لا ينحلّ الخطاب إلى خطابات بحيث يكون كلّ واحد موردا لخطاب خاص كما هو المطلوب في فكرة الخطاب القانوني. و كيف كان فعليك بالتأمّل فيما أفاده(قده) لكي يتّضح ما رمناه وضوحاً كاملاً فقال(قده): و يشهد عليه[أي حكم كلي قانوني] وجدان الشخص في خطاباته؛ فإنّ الشخص إذا دعا قومه لإنجاز عمل أو رفع بلية فهو بخطاب واحد يدعو الجميع إلى ما رامه، لا أنّه يدعو كلّ واحد بخطاب مستقلّ؛ و لو انحلالًا؛ للغوية ذلك بعد كفاية

الخطاب الواحد بلا تشبّث بالانحلال.

و ما اشتهر من انحلال الخطاب الواحد إلى الخطابات حسب عدد المكلّفين غير تامّ؛ لأنّ ملاك الانحلال في الإخبار و الإنشاء واحد، فلو قلنا بالانحلال في الثاني لزم القول به في الأوّل أيضاً، مع أنّهم لا يلتزمون به، و إلّا يلزم أن يكون الخبر الواحد الكاذب أكاذيب في متن الواقع. و عليه: لو قال قائل بأنّ النار باردة فقد كذب بعدّة أفراد النار، و هو رأي عازب أو قول كاذب، لا يلتزم به ذو مسكة. فتحصّل ممّا ذكر: أنّه لا ينحلّ الخطاب إلى خطابات؛ بحيث يكون كلّ واحد مورداً لخطاب خاصّ. (الموسوي الخميني، ۳۲۴۱، ۱: ۷۳۴) و على أساس ما تقّدم لاينبغي الخوض في هذه المسألة اعتراضاً على الخطاب الكلي فإنّه في الواقع بحث في هامش المتن فدقّق جيّداً.

و منها: الانحلال حيث حكي عن بعض السادة الأعلام (دام ظلّه) (شهيدي بور، ۵۴۴۱، ۳: ۴۷۲ نقلاً عن التقرير المخطوط للسيّد السيستاني (دام ظله) فى مبحث الترتّب) أنّ المقصود بالانحلال هو أنّ الحكم الواحد يكتسب من كثرة متعلقه كثرة اعتبارية من غير تكثر في المجعول، فقد يكتسب الكثرة ممن توجّه إليه التكليف، كما لو قال: (المستطيع يجب عليه الحجّ) وقد يكتسب الكثرة من متعلّق متعلّقه، نحو (أكرم العالم)، ففيهما يتكثّر الحكم وينحلّ إلى أحكام مستقلة، و قد يكتسب الكثرة من متعلّقه، كما في الأمر بالمركب الارتباطي كالصلاة حيث أنّ الأمر يتّبع متعلّقه في الكثرة فينحلّ إلى أوامر ضمنية بعدد أجزاء الصلاة، و بناء العقلاء على اعتبار انحلال الخطابات القانونية بلحاظ الآثار المترتبة على الانحلال عندهم، فالحكم يتنجز في حقّ العالم دون الجاهل مع أنّ الحكم واحد و من امتثل الحكم فيعتبر العقلاء أنّه قد سقط عنه التكليف دون من لم يمتثل، و هذا الاختلاف في الآثار كاشف عن الانحلال الاعتباري عندهم.

و يرد عليه أنّ الحكم و القانون ما زال باقياً بعد الامتثال إلاّ أنّ المكلّف المطيع الذي أتى بالتكليف فهو ليس مخاطباً لهذا القانون و غيرمشمول له عقلاً بعد الامتثال من دون أن يكون انحلال في الجعل و المجعول، و ذلك لما قلناه سابقاً من أنّ الجعل و المجعول كلاهما بيد الشارع، فلا يمكن تعدّده و لا إمحائه باعتبار العقلاء إلاّ أنّ الممتثل يخرج عن شمول التكليف بعد امتثاله. و معه فبناء العقلاء في انحلال المجعول فهو تصرّف العقلاء في حكم الشارع و هو باطل، إذ العقل لا يكون حاكماً إلاّ في طوله و لايحاذيه فليس من شأنه التدخّل في حكم الشارع. أمّا انحلال الجعل و المجعول بيد الشارع فهو -كما أسلفناه- لغو لايصدر عن الحكيم بل الشارع يكلّف الجميع بخطابه القانوني الواحد و العقل أيضاً يحكم

بلزوم الامتثال للجميع عقيب هذا الخطاب الواحد. نعم، هناك خلاف فيما إذا قام المكلّفون جميعهم بالتكليف فهل يزول الخطاب بعد امتثال الجميع أم لا؟ و هذا بحث آخر يجدر التحقيق عنه في محلّه.

على غرار ما تقدّم من تقريب الخطاب القانوني أنّ القائد الراحل (قده) يعترف بالانحلال في مقام التطبيق و الفعلية و إنّما ينكره في الجعل، و هذا الاعتراض لايخالفه في ذلك بل إنّما يدّعى انحلال الحكم في اعتبار العقلاء، و لكنّ الصحيح أنّه لاعلاقة بين انحلال الحكم و الاعتبار و الادعاء العقلائي كما أشرنا إليه آنفاً. و هكذا يتبيّن فساد دعوى أنّ الانحلال أمر قهري يفرضه نفس تكثر المتعلق و ليس اختياريا حتّى يمنع عنه لأجل اللغوية (شهيدي بور، ٥٤٤١، ٣: ٤٧٢ نقلاً عن التقرير المخطوط للسيّد السيستاني (دام ظله) فى مبحث الترتّب) بأنّه لا تكثّر في المتعلّق حتّى يكون الانحلال قهريّاً كما لايخفى.

و لو قيل بأنّه لافرق بين الخطاب الشخصي و القانوني من حيث عدم الشمول لفرض عدم القدرة، و ذلك لأنّ شمول التكليف للعاجز قبيح عند العقلاء كما لو صرّح المولى بأنّه يجب الاستهلال حتى على الأعمى (شهيدي بور، ٥٤٤١، ٣: ٤٧٢ نقلاً عن التقرير المخطوط للسيّد السيستاني (دام ظله) فى مبحث الترتّب) فنقول: إذا كان المراد من الخطاب الكلي في المثال بأن يقول المولى: يجب الاستهلال حتّى على الأعمى أعني يصرّح في خطابه بالمعذور فيعتبر هذا الخطاب لدى العرف قبيحاً، و لكنّه لا ضير في الخطاب نفسه فيما إذا كان غيرمصرّح بالحصّة المعذورة فيقول المولى بشكل كلّي: يجب الاستهلال، و هذا الخطاب عامّ يشمل جميع المكلّفين و لو كان أعمى غير أنّه معذور في ترك الامتثال لكونه عاجزاً. و لاريب في صحّة هكذا خطابٍ من المولى بشكل قانوني و لامحذور فيه عند العقلاء، و عليهذا فلايمكن ردّ الخطاب القانوني بمثل هذ المثل و نظائره.

و الحاصل: إنّ نظريّة الخطابات القانونيّة التي أبدعها السيّد الإمام (قده) ممّا يجدر بالملاحظة فهي سليمة من النقوض المطروحة عليها كما شرحناه إلاّ أنّنا في الختام نعترض عليها بما حاصله: إنّ الخطاب القانوني ممّا لايمكن إنكاره في التقنينات العقلائيّة فهو أمر مقبول عندهم غير أنّ السؤال الذي يراودنا بعد تطوّاف مناسب حول هذا الموضوع هو أنّ حكم الشارع هل يجري مجرى العقلاء و دأبهم في شؤونهم التشريعيّة أو يختلف عنهم في هذا المضمار؟ كما أنّه قد تمشّى طريقاً خاصّاً في بعض الأمور مثل ما ذكرناه من مبحثي العموم و الإطلاق، فإنّ الإطلاق و التقييد و كذلك العموم و التخصيص ممّا تبنّاهما الشارع في بيان حكمه فهما يختّصان به، و من المحتمل أن يسير الشارع في هذا الحقل أيضاً مسيراً آخر غير ما جاء في الخطابات القانونيّة و ذلك لأنّه هو العالم بجميع المكلّفين من البدو إلى الختم، و معه فهل

الشارع يقنّن أحكامه بتقنين عقلائيّة فيمشّي أوامره على أساس الخطابات القانونيّة؟ هذا من جانب.

و من جانب آخر أنّ ما جاء من تقاريب هذه النظريّة المطويّة في كلمات السيّد الإمام(قده) فهو ممّا لايتبادر إلى ذهن العرف العامّ فالذي يلائم طبعهم هو الخطاب الشخصي بأنّ الشارع إنّما يوجّه خطابه إلى شخص المكلّفين بل الخطاب الكلي بهذا التوصيف ممّا لايخطر ببال الخواص فضلاً عن عوامهم، و لهذا نرى نقاشاً عظيماً بين الأعلام في هذا النطاق حيث أنّ الاعتراضات المذكورة احتلّت مساحة واسعة في مجال تصوير القضيّة و لا يعني ذلك إلاّ غموضها و ابتعادها عن أذهان العرف خواصّهم و عوامهم.

النتيجة

إنّ الخطابات القانونيّة ممّا قيل في مقام التفصّي عن اشكال التزاحم بين الواجبين الأهم و المهمّ بلا تشبّث بنظريّة الترتّب. من فسّر الجعل الشرعى على أساس الخطاب القانوني لا يقول بالقدرة كشرط للتكليف كما في الترتّب فلايسقط الواجب المهمّ عن الفعليّة بل التكليفان ما زالا على فعليّتهما لتوفّر خطاب قانوني في جانب الأهمّ و المهمّ كليهما إلاّ أنّ المكلّف معذور بالنسبة إلى إتيان الواجب المهمّ لكونه عاجزاً لإتيانه و لايستحق العقاب لتركه. إنّ القول بالخطاب القانوني ليس إلاّ تعبيراً عما يجري في مقام التقنين بأنّ الجعل عبارة عن خطاب كلي يعمّ المكلّفين أجمعهم فيكون واحداً كما أنّ المجعول و المنشأ واحد أيضاً بينما أنّ الخطاب الشخصي ينحلّ في مرحلة الجعل بعدد نفوس المكلّفين و لكلٍّ تكليف خاصّ وما يتراءى في الخطابات الكليّة الشرعيّة هو الجعل على النحو الأوّل دون الثاني. و بهذا يتّضح أنّ المراد من الخطاب القانوني هو الخطاب الكلي لقاء الخطاب الشخصي الذي ينحلّ في مرحلة الجعل بعدد نفوس المكلّفين و معه فالتقنين يعني جعولاً متعددّة بعدد المكلّفين بيد أنّ التقنين على أساس الخطاب القانوني لا يكون إلاّ جعلاً واحداً كليّاً يستوعب الجميع حتّى العاجزين منهم بلاحاجة إلى تعدّد الخطاب في مرحلة الجعل.

أمّا الخطاب القانوني فهو ممّا لايختصّ بالمولى الحقيقي بل يجري ذلك بين الموالي العرفيّة أيضاً حيث أنّ المولى العرفي يصدر خطاباً كليّاً واحداً لجميع عبيده فكلّ منهم يلتزم شخصيّاً بإتيان أمر مولاه؛ فإذا أراد المولى الجعل و التشريع فيلاحظ أنّ المعظم من المكلفين متمكّنون من الإتيان بالعمل و بذلك يخرج الجعل عن اللغويّة، فحينئذ لا استهجان في التشريع و إن امتنع بعضهم عن العمل. وعليهذا فإنّ الدليل الرئيسي في القول بالخطابات القانونيّة أنّ الشارع وافق العقلاء في سلكهم بالنسبة إلى الخطابات

الكليّة فليست له شيمة أخرى في هذا السلوك و إلاّ لكان عليه البيان بمقضى الإطلاق المقامي.

هناك نقوض لايمكن تصوير الخطاب فيها إلاّ بعد الارتضاء بنظريّة الخطابات القانونيّة فتتقوّى بها فكرة الخطاب القانوني إلاّ أنّ المتبادر إلى ذهن العرف العامّ هو الخطاب الشخصي دون الكلي فالمتفاهم من عمليّة التقنين أنّ الشارع إنّما يوجّه خطابه إلى شخص المكلفّين و الخطاب الكلي بهذا التوصيف ممّا لايخطر ببال خواصّ الناس فضلاً عن عوامهم.

منابع و مآخذ

القرآن الكريم

۱. شبيري زنجاني، سيد موسى(۱۴۱۹ ق)، كتاب نكاح، مؤسسة رای‌پرداز الدراسية، قم - ايران، الطبع الأوّل.

۲. شهيدي پور، محمّد تقي(۱۴۴۵)، الأبحاث الأصوليّة، منشورات دار المجتبى، قم- إيران، الطبع الأوّل.

۳. صدر، محمد باقر(۱۴۱۸ق)، دروس في علم الأصول (طبع انتشارات اسلامی)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - ايران، الطبع الخامس.

۴. كلينى، ابو جعفر(۱۴۰۷ ق)، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية)، دار الكتب الإسلامية، طهران - ايران، الطبع الرابع.

۵. مؤمن القمي، محمّد(۱۴۱۹ق)، تسديد الأصول، جماعة المدرسين في الحوزة العلميّة بقم، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران، الطبع الأوّل.

۶. موسوي الخميني، سيد روح الله (۱۴۱۴ق)، مناهج الوصول إلى علم الأصول، مؤسسة نشر آثار الإمام الخميني، طهران- إيران، الطبع الأوّل.

۷. موسوي الخميني، سيد روح الله (۱۴۱۵ق)، أنوار الهداية في التعليقة على الكفاية، مؤسسة نشر آثار الإمام الخميني، طهران- إيران، الطبع الثالث.

۸. موسوي الخميني، سيد روح الله (۱۴۲۳ق)، تهذيب الأصول، مؤسسة نشر آثار الإمام الخميني، طهران- إيران.